

## كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه عند الإطلاق ولأنه ليس بصريح فيه لكونه غير اللفظ المستعمل فيه كما لو قال أنت كبيرة مثل أُمي ( إلا أن ينويه ) أي الطهار ( أو يقرن به ) أي بهذا اللفظ ( ما يدل على إرادته ) أي الطهار لأن النية تعين اللفظ في المنوي والقرينة شبيهة بها .  
( وإن قال أُمي امرأتي أو ) أُمي ( مثل امرأتي لم يكن مظاهرا ) لأن اللفظ لا يصلح للطهار .

( و ) قوله لامراته ( أنت علي كظهر أبي أو كظهر غيره من الرجال ) الأقارب أو الأجانب ( أو ) قال أنت علي ( كظهر أجنبية أو ) كظهر ( أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحوه طهار ) لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه .

أشبه طهر الأم وكذا إن شبهها بالميتة قاله في المبدع .

( و ) لو قال ( أنت علي كظهر البهيمة ) فلا طهار لأنه ليس محلا للاستمتاع ( أو ) قال ( أنت حرام إن شاء الله فلا طهار ) وكذا لو قدم الاستثناء كقوله والله لا أفعل كذا إن شاء الله بجامع إنها يمين مكفرة ( وأنت علي حرام طهار أو لو نوى طلاقا ) فقط أو مع طهار ( أو ) نوى ( يميننا ) لأنه تحريم أوقعه على الزوجة فكان طهارا كتشبيها بظهر أمه .  
وحكاة إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وغيرهما .

( وإن قال ذلك ) أي أنت علي حرام ( لمحرمه عليه بحيض أو نحوه ) كنفاً أو إحرام ( ونوى الطهار فطهار ) لأن اللفظ يصلح له .

( وإن نوى أنها محرمة عليه لذلك ) أي الحيض ونحوه ( أو أطلق ) فلم ينو شيئاً ( فليس بظهر ) لأنه صادق في تحريمها عليه للحيض ونحوه .

( وإن قال الحل علي حرام أو ما أحل الله لي ) حرام ( أو ما أنقلب إليه حرام فمظاهر ) لتناول ذلك لتحريم الزوجة .

( وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو آكد .  
وتجزئه كفارة الطهار لتحريم المرأة والمال ) .

لأنه يمين واحدة فلا يوجب كفارتين واختار ابن عقيل يلزمه كفارتان للطهار ولتحريم المال لأنه لو انفرد أوجب كذلك فكذا إذا اجتمعا .

( وأنت علي كظهر أُمي حرام ) طهار ( أو أنت علي حرام كظهر أُمي حرام ) طهار لأنه صريح فيه .

\$ فصل ( ويصح الطهار من كل زوج يصح طلاقه \$ فكل زوج صح طلاقه ) صح طهاره لأنه قول يختص

